

قرار مجلس الوزراء

رقم (398) لسنة 2012 ميلادي بسحب

قرار مجلس الوزراء رقم (141) لسنة 2012 ميلادي

بحل جهاز الشرطة و حماية الآثار

مجلس الوزراء

-بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته:

و-على قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وتعديلاتها.

و- على القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بشأن علاقات العمل و لائحته ، التنفيذية.

و-على القانون رقم (10) لسنة 1992 ميلادي، بشأن الأمن والشرطة.

و- على، قرار المجلس الوطني، الانتقال، رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.

-على قرار مجلس الوزراء رقم (145) لسنة 2012 ميلادي باعتماد الهيكل التنظيمي واحتياجات وزارة الداخلية وتنظيم جهازها الإداري.

- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (559) لسنة 2007 ميلادي بإنشاء جهاز الشرطة السياحية وحماية الآثار.

- وعلى كتاب مدير مكتب وزير الداخلية رقم (9146) بتاريخ 17/09/2012 ميلادي.

- وعلى محضر اجتماع مجلس الوزراء العادي السابع والثلاثين لسنة 2012 ميلادي.

قر

مادة (1)

يسحب قرار مجلس الوزراء رقم (141) لسنة 2012 ميلادي بحل جهاز الشرطة السياحية وحماية الآثار وتكون تعينه لوزارة الداخلية وعلى وزير الداخلية اتخاذ الإجراءات الالزمة التي تضمن مباشرة الجهاز لمهامه وفقاً للنشر يعات النافذة.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: ٠٩ / ذو القعدة / ١٤٣٣ هـ

الموافق: 2012/09/26 ميلادي